الامن اكره ص

قال الله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقال الله تعالى وقلبه مطمئن
بالايمان وقال الله تعالى ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقال النبى
عليه السلام رواه الترمذى وابن ماجة عن انس رضى الله عنه اللهم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب بر ثبت
اللهم ثبت قلبى على دينك فقلت يا نبى الله آمنا بك وبما جئت به فهل
تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها
كيف يشاء هو مشكوة المصابيح حيث نسب فيها ونظايرها الغير المحصورة
ان الايمان الى القلب دون اللسان فدل ذلك على ان فعل القلب هو التصديق
والمراد بالقلب عند علمائنا الروح وقال عليه السلام لاسامة حين قتل
ذهابا الى انه لم يكن مصدقا بالقلب هو شرح مقاصد من قال لا اله الا الله

اسامة بالضم علم شخص تقال هذا اسامة حاضرا وذا صورى حصراح

فنظرت اصادق يهوام كاذب على ما رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم كما تشرح على القارى لنقله المكبر ص

هلا شققت قلبه اى جرادا او رانشكافتى تا بچه درد او ست در يابى تا
احكام نبى بر ظاهر بود اطلاع بر كيفيت باطن حاجت نبا شد ه قاضى شهاب الدين
يرد عليه ان الاستدلال بهذا الحديث غير تام لانه يجوز ان يكون ذكر القلب فى حديث
لكونه محل جزء الايمان الذى هو التصديق فيكون معنى هلا شققت قلبه علمت
بانتفاء الجزء الذى هو التصديق القلبى ليستلزم انتفاء الايمان فيجوز قتله
ولا يكون دمه محترما قيل يدفعه ان قوله والنصوص معاضدة للكل معناه ان
النصوص معاضدة لكون الايمان مجرد التصديق القلبى ولكون الاقرار شرط الاجراء
الاحكام فالنصوص الثلثة الاول للاول وهذا الحديث الثالث هو عبد الحكيم

وهكذا قال مولانا عصام رحمه

فان قلت

فان قلت اقرار هذا السوال عام الورود على المذهبين ولكن الظاهر ايراده على الثانى
هو ملازادة نعم الايمان هو التصديق بالقلب فقط اوم الاقرار باللسان لكن اهل اللغة
لا يعرفون منه اى من الايمان الا التصديق باللسان يعنى يعترفون قولا لا اله الا الله محمد رسول الله
ايمانا ولا يفهمون التصديق القلبى والنبى عليه السلام واصحابه رضى الله عنهم كانوا يخاطبون
من المومن بكلمة الشهادة ويحكمون بايمانه بمجرد التلفظ بكلمة الشهادة من غير استفسار
وتفتيش عما فى قلبه من التصديق قال المجد آبادى فيه انه لا وجه لايراد السوال بعد
ان يثبت بالنصوص القاطعة ان الايمان هو التصديق القلبى فقط فتدبر انتهى
اقول وبالله التوفيق ان الوجه لايراد السوال ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا فاورث شبهة
تعارض العرف بالنص فدفعه بايراد هذا السوال يجوابه قلت لاخفاء فى ان المعتبر فى
الايمان هو التصديق بسيطا او مركبا مع الاقرار وان المعتبر فى التصديق عمل القلب
واعلم ان التصديق هو تصور مع حكم والتصور هو الادراك والادراك فى قوة المدركة وهى
القلب فالتصديق عمل القلب لا عمل اللسان حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى
بان قلنا ان لفظ التصديق مهمل او وضع معطوف على عدم منصوب بالمفعولية لمعنى غير
التصديق القلبى لم يحكم احد من اهل اللغة والعرف بان المتلفظ بكلمة صدقت مصدق
للنبى عليه السلام مؤمن به لعدم موضوعيته او لكون معناه غير التصديق القلبى لان عرف
اهل اللغة والعرف استعمال الالفاظ فى معانيها الموضوعة لها اما حقيقة واما مجازا
الا ترى انك اذا قلت قراءت مثلا لا يراد منه المشى والاكل وبهذا اى لاجل ان المعتبر فى

يعنى ان معناه احقيقى عندهم هو فعل اللسان هو فيانى ما حققه عليه مدين اثرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الخ ص